

أحكام القرآن

الإحفاء وروى عبداً بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ص - قال أحفوا الشارب
واعفوا اللحي وروى العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ص - قال جزوا
الشارب وارخوا اللحي وهذا يحتمل الإحفاء أيضاً وروى عمر بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة عن
النبي ص - قال أحفوا الشارب واعفوا اللحي وهذا يدل على أن مراده بالخبر الأول الإحفاء
والإحفاء يقتضي ظهور الجلد بإزالة الشعر كما يقال رجل حاف إذا لم يكن في رجله شيء ويقال
حفيت رجله وحفيت الداية إذا أصاب أسفل رجلها وهن من الحفا قال وروى عن أبي سعيد الخدري
وأبي أسيد ورافع بن خديج وسهل بن سعد وعبداً بن عمر وجابر بن عبداً وأبي هريرة أنهم
كانوا يحفون شواربهم وقال إبراهيم ابن محمد بن خطاب رأيت ابن عمر يحلق شاربه كأنه
ينتفه وقال بعضهم حتى يرى بياض الجلد قال أبو بكر ولما كان التقصير مسنوناً في الشارب
عند الجميع كان الحلق أفضل قال النبي ص - رحم الله المحلقين ثلاثاً ودعا للمقصرين مرة فجعل
حلق الرأس أفضل من التقصير وما احتج به مالك أن عمر كان يفتل شاربه إذا غضب فجائز أن
يكون كان يتركه حتى يمكن قتله ثم يحلقه كما ترى كثيراً من الناس يفعلوه وقوله تعالى إنني
جاعلك للناس إماماً فإن الإمام من يؤتم به في أمور الدين من طريق النبوة وكذلك سائر
الأنبياء أئمة عليهم السلام لما ألزم الله تعالى الناس من اتباعهم والائتمام بهم في أمور
دينهم فالخلفاء أئمة لأنهم رتبوا في المحل الذي يلزم الناس اتباعهم وقبول قولهم
وأحكامهم والقضاة والفقهاء أئمة أيضاً ولهذا المعنى الذي يصلي بالناس يسمى إماماً لأن من
دخل في صلاته لزمه الإتيان له والائتمام به وقال النبي ص - إنما جعل الإمام إماماً ليؤتم به
فإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا وقال لا تختلفوا على إمامكم فثبت بذلك أن اسم الإمامة
مستحق لمن يلزم اتباعه والإقتداء به في أمور الدين أو في شيء منها وقد يسمى بذلك من
يؤتم به في الباطل إلا أن الإطلاق لا يتناول ما قاله الله تعالى وجعلناهم أئمة يدعون إلى النار
فسموا أئمة لأنهم أنزلوهم بمنزلة من يقتدى بهم في أمور الدين وإن لم يكونوا أئمة يجب
الإقتداء بهم كما قال الله تعالى فما أغنت عنهم آلهتهم التي يدعون وقال وانظر إلى إلهك
الذي ظلت عليه عاكفا يعني في زعمك واعتقادك وقال النبي ص - أخوف ما أخاف على أمتي أئمة
مضلون والإطلاق إنما يتناول من يجب الإئتمام به في دين الله تعالى وفي الحق